الأمم المتحدة
A/HRC/50/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، بيرو*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، ناميبيا، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا، اليونان*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

50/... حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس 36/7 الصادر في 28 آذار/مارس 2008، و16/12 الصادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 الصادر في 24 آذار/مارس 2011، و2/23 الصادر في 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 الصادر في 27 آذار/مارس 2014، و18/34 الصادر في 24 آذار/مارس 2017، و7/38 الصادر في 5 تموز/يوليه 2018، و5/38 الصادر في 5 تموز/يوليه 2018، و6/39 الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/43 الصادر في 19 حزيران/يونيه 2020، و12/44 الصادر في 16 تموز/يوليه 2020، و16/47 الصادر في 13 تموز/يوليه 2021، و4/48 الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و21/49 الصادر في 1 نيسان/أبريل 2022.

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحّب بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يحيط علماً بتقريريه[1]،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو خطياً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بواسطة أي وسائط أخرى، هو حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل ركيزة من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وللتنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنه حق بالغ الأهمية في مكافحة الفساد والمعلومات المضللة، وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، وأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر هام على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، سواء على الإنترنت أو خارجها،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يقر بالدور الأساسي الذي يقوم به الصحفيون والعاملون الآخرون في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يعرب في هذا السياق عن بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات وتجاوزات للحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما عندما تمارس هذا الحق صحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى الدور الهام لشبكة جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان امتثال التدابير المنفَّذة من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد أيضاً ضرورةَ حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، فضلاً عن حماية البيانات الشخصية،

وإذ يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة المسؤولة الأساسية، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وبأهمية دعمها للجهود ذات الصلة التي تعزز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الأثر السلبي للمعلومات المضللة على جميع المستويات، ولا سيما عن طريق النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية وتعميمها، والتفاهم بين الثقافات، والتدقيق، والحلول التكنولوجية الشفافة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويقر بالدور الهام لمؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، ويذكر بأن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها على السواء،

(1) A/HRC/50/29 و Add.1.

وإذ يؤكد أن السياقات الرقمية تتيح فرصاً لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير من أجل تحسين الوصول إلى المعلومات، والتِماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، وتطرح تحديات أمام ممارسة هذا الحق، وإذ يشدد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وحجب الهوية وكتمان الهوية، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت تكتسي أهمية لسد الفجوة الرقمية وضمان تعميم التكنولوجيا الرقمية وللتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار المعلومات المضللة التي من الممكن تصميمها ونشرها بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، بما فيها خصوصية الأفراد وحريتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والتحريض على جميع أشكال العنف والكراهية والتمييز والعداء، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والقوالب النمطية السلبية والوصم، وإذ يشدد على أن التصدي لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة يجب أن يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد على أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة فرص الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وتعزيزها بقصد مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار العديد من أشكال الفجوات الرقمية بين البلدان والمناطق وداخلها، مما يؤثر سلباً على التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يؤكد الحاجة إلى النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، فضلاً عن الحاجة إلى التصدي للتحديات السائدة لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك من خلال التعاون والتثقيف الدوليَيْن، والسعي إلى ضمان أن يتمكن الأفراد، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، من الاتصال بشبكة الإنترنت والوصول إليها بطريقة مأمونة وآمنة ومجدية لتمكينهم من المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة وتعزيز تمتعهم بحقهم في حرية الرأي والتعبير في مجتمع معلومات يشمل الجميع،

وإذ يسلم بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل تفاوتات كبيرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوض تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على أهمية تمكين جميع النساء والفتيات عن طريق تعزيز فرص حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة، والنهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والاتصال الشبكي لتمكين النساء والفتيات من المشاركة في التعليم والتدريب، وهو أمر ضروري أيضاً لاحترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإمكانية تفاعل المرأة مع المجتمع ككل على قدم المساواة ودون تمييز، ولا سيما في مجالات المشاركة الاقتصادية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والفتيات في العصر الرقمي أمر بالغة الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 267/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021، الذي سلمت فيه الجمعية بضرورة أن يكتسب الناس مهارات في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وأعلنت أسبوعاً عالمياً سنوياً للدراية الإعلامية والمعلوماتية، وإذ يشدد على أهمية الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب وتمكين جميع الناس وتيسير الإدماج الرقمي، بما في ذلك الاتصال الشبكي، وإذكاء الوعي بالفرص والمخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات الرقمية، بما في ذلك حماية

الحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، وتعزيز السلامة الرقمية، لدعم التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، وكوسيلة لمكافحة المعلومات المضللة وسد الفجوات الرقمية،

وإذ يدين بشدة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت عمداً وتعسفاً،

1- *يؤكد من جديد* الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو خطياً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بواسطة أي وسائط أخرى يختارها المرء، كما يؤكد الحقوق الوثيقة الارتباط بحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وبحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

2- *يعرب عن قلقه المستمر* إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات الحق في حرية الرأي والتعبير، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، والتي تيسّرها وتفاقمها إساءة استخدام حالات الطوارئ، فضلاً عن المراقبة غير القانونية أو التعسفية على الاتصالات و/أو اعتراض الاتصالات، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المراقبة الرقمية؛

3- *يؤكد من جديد* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير؛

4- *يدين بشدة* التهديدات والأعمال الانتقامية والمضايقات وأعمال العنف التي تُرتكب على الإنترنت وخارجها في حق الأفراد، بمن فيهم صحفيون وعاملون آخرون في وسائط الإعلام وفنانون وعاملون في الحقل الثقافي ومدافعون عن حقوق الإنسان، وجميع النساء والفتيات، واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم واختفاءهم وقتلهم، بسبب مناصرتهم حقوقَ الإنسان، وإبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو التماسهم معلومات عنها أو تعاونِهم مع آليات وطنية وإقليمية ودولية، حتى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أفعالٌ زاد ارتكابُها ولا يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة، ولا سيما عندما تكون السلطات العامة ضالعة في ارتكابها؛

5- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء جميع أشكال التمييز والترهيب والمضايقة والعنف، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، مما يعوق مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة والهادفة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ويشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

6- *يؤكد* أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن القيود التي لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها تقوّض الديمقراطية وسيادة القانون حيث إنها تعيق الجهود الرامية إلى مساءلة السلطات العامة وفضح الفساد؛

7- *يشدد* على أن الاتصال الشبكي والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز النفاذ الرقمي المفتوح والآمن والشمول الرقمي، بما في ذلك من خلال النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، أمور حاسمة للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير ولسد الفجوة الرقمية؛

8- *يهيب* بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية واحترام وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، واتخاذِ جميع التدابير اللازمة لإنهاء انتهاكات وتجاوزات الحق في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها ضمان تقيُّد التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية؛

(ب) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات على سبيل انتصاف فعال، وضمان التحقيق بفعالية في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة لأجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) تعزيز وحماية واحترام وضمان تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بالحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، والتصدي لجميع أشكال العنف أو التهديدات بالعنف التي تواجهها النساء والفتيات أثناء ممارسة هذا الحق؛

(د) تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعلية لضمان سلامتهم على الإنترنت وخارجها، مثلاً من خلال إنشاء آليات المنع والحماية، وحماية سرية مصادر الصحفيين، بمن فيهم المبلغون عن مخالفات، في القانون وفي الممارسة العملية، اعترافاً بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزوّدونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة وفي قيام مجتمع يتسع للجميع وديمقراطي وسلمي؛

(هـ) تعزيز التدابير التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، بما في ذلك من خلال توفير أشكال وتكنولوجيات ميسورة التكلفة؛

(و) النهوض بالدراية الرقمية بين الأطفال والشباب حتى يتمكنوا من التمتع الكامل بحقهم في حرية الرأي والتعبير وحقهم في التعليم، بما في ذلك عن طريق تزويد الأطفال والشباب والأوصياء عليهم و/أو مقدمي الرعاية لهم بالمعارف والمهارات اللازمة للتعامل بأمان مع مجموعة واسعة من الأدوات والموارد الرقمية، وإذكاء الوعي بين الأطفال والشباب والأوصياء عليهم و/أو مقدمي الرعاية لهم بالعواقب السلبية المحتملة للتعرض للمخاطر المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، والاتجار بهم، واستغلالهم في الجنس والاعتداء عليهم جنسياً، وغير ذلك من أشكال العنف؛

(ز) احترام الحق في حرية الرأي والتعبير في وسائط الإعلام، ولا سيما استقلال الخط التحريري، وتشجيع الأخذ بنهج تعددي في التعاطي مع المعلومات وتعدد الآراء، وذلك بوسائل منها تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيري، وعن طريق تعزيز الاستدامة الاقتصادية لوسائط الإعلام، والامتناع عن استخدام عقوبة السجن أو فرض غرامات مالية بما لا يتناسب مع خطورة الجريمة والإحاطة علماً بإعلان ويندهوك+30؛

(ح) ضمان ألا تُفرَض القيود على الحق في حرية التعبير إلا إذا ورد بها نص في القانون وكانت ضرورية لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، بوسائل منها ضمان تقيُّد جميع التدابير المتخذة لمكافحة التهديدات المتصلة بالإرهاب والتطرف العنيف والصحة العامة تقيُّداً تاماً بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب؛

(ط) التشديد على الحاجة إلى تهيئة بيئة على الإنترنت تفضي إلى سلامة المستعملين وتكفل مشاركة الجميع، وتعالج الفجوات الرقمية، ولا سيما بالنسبة لجميع النساء والفتيات، والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، فضلاً عن الحاجة إلى اكتساب جميع الناس مهارات في مجال الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، التي تعتبر مهمة للمشاركة الاقتصادية والسياسية الكاملة والمتساوية للأفراد دون تمييز في مجتمع معلومات يشمل الجميع؛

(ي) الاعتراف بأن الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية تشمل الوعي بالمخاطر والأمن الرقمي والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، والتسليم بالمخاطر الخاصة للعصر الرقمي، بما في ذلك خطر تعرض الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير؛

(ك) الاعتراف بأن الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية تشمل تعزيز معارف الأفراد ومهاراتهم في اكتشاف المعلومات والوصول إليها وتقييمها بشكل نقدي ونشرها وإيصال آرائهم في مختلف وسائط الإعلام والسياقات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في مجتمعات المعرفة، والإقرار بأن هذه المسائل يمكن معالجتها بوسائل منها تحسين كفاءات الناس، بما في ذلك كجزء من عملية التعلم مدى الحياة؛

(ل) تعزيز الشراكات فيما بين جميع أصحاب المصلحة لبناء قدرات النساء والفتيات، والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، من أجل المشاركة الكاملة في مجتمع معلومات يشمل الجميع والتمتع بفوائده، بما في ذلك من خلال دعم الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، وتوسيع نطاق فرص التعليم والتدريب بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة؛

(م) دعم الجهود ذات الصلة التي تنهض بالحق في حرية الرأي والتعبير وتعزز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه أثر المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والتثقيف والإدماج؛

(ن) الاعتراف بأهمية الدراية الرقمية والإعلامية في مكافحة جميع أشكال العنف والكراهية والتمييز والعداء، سواء على الإنترنت أو خارجها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التسامح والتثقيف والحوار؛

(س) الامتناع عن فرض قيود جديدة وإلغاء القيود القائمة على التدفق الحر للمعلومات والأفكار التي تتنافى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بواسطة ممارسات من بينها اللجوء إلى إغلاق الإنترنت عمداً وتعسفاً وفرض رقابة على خدمة الإنترنت بقصدِ منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، أو حظر أو إغلاق المطبوعات أو غيرها من وسائط الإعلام، وإساءة استعمال التدابير الإدارية، والتجريم، والرقابة، وتقييد الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أو تقييد استخدامها؛

(ع) اعتماد وتنفيذ القوانين واللوائح والسياسات وغيرها من التدابير المتعلقة بالبيانات الشخصية وحماية الخصوصية على الإنترنت، وعند الضرورة إصلاح القوانين واللوائح والسياسات القائمة من أجل منع أنشطة جمع البيانات الشخصية على الإنترنت أو الاحتفاظ بها أو معالجتها أو استخدامها أو الكشف عنها بشكل تعسفي أو غير قانوني والحد من هذه الأنشطة ومعالجتها إذا تبين أنها قد تنتهك حقوق الإنسان وتثني الأفراد عن الممارسة الكاملة لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير؛

9- *يشدد* على حاجة العديد من الدول في أنحاء العالم إلى الدعم من أجل توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما فيها القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت بتكلفة ميسورة وتوافرها حتى يتسنى سد الفجوات الرقمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

10- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الوسطاء التكنولوجيون ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي المعايير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك عن طريق المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها سبل الانتصاف والحماية القانونية للمستخدمين، ومن خلال ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية في سياساتها ومعاييرها وإجراءاتها التي تؤثر على حرية الرأي والتعبير والخصوصية وحماية البيانات، والنهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية وتعزيز سلامة مستخدمي التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لتمكين جميع الناس وتسهيل الاندماج الرقمي والاتصال الشبكي العالمي، مع التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة في هذا الخصوص؛

11- *يشجع* مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات، على العمل لأجل إيجاد حلول تحقق أمن الاتصالات والمعاملات الرقمية وحماية سريتها، ومن بينها تدابير التشفير وحجب الهوية وكتمان الهوية، وكفالة تنفيذ ضمانات الامتثال لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية عن طريق فرض أي قيود عليها بما يمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى سن سياسات تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية التي يقوم بها الأفراد؛

12- *يؤكد من جديد* أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

13- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بوسائل منها التشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في دورتها الثالثة والخمسين حلقة نقاش مع إمكانية المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن دور الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به، يُفتح باب المشاركة فيها أمام الدول وأعضاء المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص ذات الصلة، والوسطاء التكنولوجيين، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وخبراء الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

14- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.